في الاصول وهو الحق كيف وقد نقل عن الحسن ومن سبق معه انه كان فعل
جميع الصحابة فما ذاك الا انهم فهموا الوجوب وآلا لوكان مستحبا ومندوبا
لاختلفوا فيه كما كان يقع ذلك منهم في مسائل عديدة حتى ان بعضهم
يفعل الفعل بحضرة الصحابة وغيرهم ليبين لهم كما وقع من علي الشرب
قائما ومن ابن عمر البول واستقبال القبلة به وغير ذلك ولوكان مندوبا
كما قيل لتركه النبي صلى الله عليه واله وسلم او لبين ذلك او لنقل الينا
قرينة صارفه للامر عن حقيقته وقد قال بالوجوب داود الظاهري وابو
والحسن احمد بن سيار والنيسابوري والاوزاعي والحميدي وابن
خزيمة قوله قلنا ما لي اراكم دليين على نسخه اقول اعلم ان العلماء اجمعوا
على انه متى امكن الجمع بين الدليلين فهو اولى من اهدار احدهما ثانيا
انه من باب اخ فكيف يتعدى الى نسخ شيخ اخر وليس للوجوب الى هذا
الا الحاق لفظ فظن المستدل انه اذا قد وجد هذا اللفظ جمع دليلا
وان كان من باب اخر ثالثا ان النسخ خلاف الاصل مع صحة العمل على غيره
رابعا دليلنا قطعي وهذا ظني على فرض تسليم عمومه خامسا انه قد سبق
اجماع من الصحابة رضي الله عنهم فكيف يحمون على نسوخ ومن البعيد
ان يخفى عليهم الناسخ قوله وحملهم اياه على الاشارة عند السلام بعيد
الى اخره اقول لم يحملوه على ذلك وانما بينه الراوي انهم كانوا يرفعون
ايديهم يمينا وشمالا عند السلام واما الاشارة بالسبابة فامر اخر
وهو عند لفظ الشهادة وقد قال فيها النبي صلى الله عليه واله وسلم هي
اشد على الشيطان

الاشارة بالسبابة في الصلاة

الشيطان ووردفيها اجر جزيل واما ضعف التشبيه فما اوجب ان يضعفه
الا الوهم انه الاشارة بالاصبع وليس كذلك كما عرفت واذا عرفت
انه رفع كلا اليدين ففيه تشبيه بليغ لان الخيل الشمس عند تنفسها
لابد من رفع ذنبها مع ميله الى جانب وهو تشبيه الهيئة بالهيئة
فيما ذكرت هنا يعرف المطلع الخالي عن العصبية الطالب للحق الشيع لغير
الخلق ان لا دليل مع المانع اصلا وان الواجب الفعل والحق احق بالاتباع
والشريعة واحدة والمبعوث من وجب علينا اتباعه ولا ينفع
قول عالم في ترك ما جاء به بل لا يسمن ولا يغني ولا يكون يوم السؤال
بين يدي ذي الجلال عذرا لانه اما قصر في البحث او اجتهد فاخطا
وهو على الاخر ماجور وعلى الاول غير محضور وليس لاحد ان يوجب الله تعالى
علينا الا ما قاله بل ما ارسل الينا رسولا كريما انيا بكتاب
مبين وسنة واضحة يفهم المراد منهما كل من له فهم وان لم يعرف شيء
من العلوم لا يقال شيء من لا يفهمهما فيحتاج الى التقريب من العلماء
والتفريع لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان في ايامه من هو في غاية
البلادة وفي شدة البدوية كذي الوسادة والبائل في المسجد وغيرهما كثير
ولم يحتاجوا الى التفريع الذي به سبب التفريق بل كان صلى الله
عليه واله وسلم يملي عليهم اما نص الكتاب او يقول له افعل كذا
او اترك كذا فيكفي العالم اذا سئل ان يجيب كما كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يجيب اما باية قرانية او يقول قال رسول

Copyright © King Saud University